فقضاء من كون النية في وقت الاولى بحيث يبقى منه
ما يسعها فاكثر كما في المجموع وهو المراد من قول
الروضة في زمن لو ابتدأت فيه كانت اداء
قاله الشارح من ان مرادها بالاداء الحقيقي بان
يؤتى بجميع الصلاة قبل خروجه لا الاتيان بركعة
منها فيه قال م ر فعلم مما تقرر ان كلام الروضة
محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم اذ كل من
التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد
والمعول عليه قبل الجمع بينهما ما افاده الشارح رحمه الله
والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد
بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم
كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تمييز النية هذا الـ
التاخير عن التاخير تعديا ولا يحصل الا ان بقي من
الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت
قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتفى
شرط التبعية في الوقت كذا افاده الوالد رحمه
الله تعالى انتهى ولا بنوا اصلا او نوى وقد بقي
ما لا يسعها فعصى لان التاخير انما جاز عن اول
الوقت بشرط العزم على الفعل فكان العزم كالفعل
انتفاء ووجودا و مع ترك النية اصلا او وقوعها فيما
لا يسع ركعة عند الشيخ تكون قضاء لما تقرر ان العزم

كالفعل

كالفعل وبعدم ركعة في الوقت تكون قضاء فكذا
بعدم العزم قبل ما يسع ركعة قال وما ذكرته من
ان عدم شرط عدم العصيان وجود النية وقد
بقي ما يسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد
بقي ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع
للمصنف من التناقض في ذلك انتهى وعند م ر تكون
قضاء ان نوى فيما لا يسع جميعها وان وسع ركعة
فاكثر وقال في شرح الشيخ وما ذكرته الخ فيه نظر
ظاهر وقول الغزالي في الاحياء لو نسي النية حتى خرج
الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور صحيح
في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع
لفقد النية ولو جمع اي اراد الجمع تقديما بان صلى
الاولى بنيته صار بين الصلاتين وقبل فراغ الاولى ان
كما يا صله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكر مقيما
بحونيه اقامة او شك فيها بطل الجمع لزوال السببية
فيوخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة و اذا ا
صار مقيما في الثانية مثله بالاولى وبعدها ولو اه
كان الخلاف فيه اضعف لا يبطل الجمع في الاصح اكتفا
باقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان
بعد الانعقاد وانما منع القصر بالاقامة اثناءها المنافاتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)